

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قوانين شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

والنظام الأساسي للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٤٢) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، النص الآتي :

مادة ١٤٢ (فقرة ثالثة) - ويلتزم الضابط المستقيل بأن يرد للقوات المسلحة ماتكلفه في تعليمه بالكليات أو المعاهد العسكرية إذا لم يكن قد أمضى خمس سنوات خدمة فعلية حسنة اعتباراً من تاريخ تخرجه وتقدر تكاليف التعليم بقرار من مجلس الكلية أو المعهد المختص ، ويجوز زيادة هذه المدة بعد أقصى عشر سنوات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الدفاع طبقاً لظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتي :

مادة ١٢ - «يمنح وزير الدفاع خريجي الكليات العسكرية الدرجات والشهادات العلمية والشارات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية لخريجي الكلية الحربية .

(ب) درجة بكالوريوس العلوم البحرية لخريجي الكلية البحرية .

(ج) درجة بكالوريوس الطيران والعلوم العسكرية الجوية وشارات الطيران لخريجي فرع الطيران بالكلية الجوية .

- (د) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية الجوية وشاره العلوم العسكرية الجوية
لخريجي فرع العلوم العسكرية الجوية بالكلية الجوية .
- (ه) درجة بكالوريوس العلوم العسكرية للدفاع الجوى لخريجى كلية الدفاع الجوى .
- (و) شهادة إتمام الدراسة العسكرية لخريجى الجامعات ومعاهد العليا الذين يؤهلون
بالكليات العسكرية لتعيينهم ضباطا عاملين فى تخصصاتهم .
- (ز) شهادة إتمام الدراسة العسكرية طبقا للتخصص الدراسي لغير المصريين
الذين تعد لهم دراسات خاصة بالكليات العسكرية .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارات « ملاح (أو ملاح جوى) » و « شارة الملاحة الجوية »
و « فرع الملاحة الجوية » عبارات « جوى » و « شارة العلوم العسكرية الجوية »
و « فرع العلوم العسكرية الجوية » أينما وردت فى قوانين شروط الخدمة والترقية لضباط
القوات المسلحة ، والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والنظام الأساسى
للكليات العسكرية .

(المادة الرابعة)

تقرن رتب الضباط الملاحين الموجودين بالخدمة بالقوات الجوية فى تاريخ العمل
بهذا القانون بعبارة « جوى » بدلا من عبارة « ملاح » ، ويستبدل « بشارة الملاحة الجوية »
التي يحملونها « شارة العلوم العسكرية الجوية » .
وتسرى أحكام هذا القانون على الضباط الجويين المعينين بالقوات الجوية الذين تم تخرجهم
قبل صدوره .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك